

تاريخ في ١٢ ربيع الانور ١٣٧٣ (١٩ نوفمبر ١٩٥٣) يتعلق
بشؤون الشرطة الصحية البرية بالمملكة التونسية

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور
اليه محمد الأمين باثا باي صاحب المملكة التونسية مدد
الله تعالى اعماله وبلغه اماله الى من يقف على امرنا
هذا من الخاصة وانعامه اما بعد فانه بعد اطلاقنا على
القانون الفرنسي الصادر في ١٥ فيفري ١٩٠٢ المتعلق بحماية
الصحة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٨ جانفي
١٩٥٣) في ترتيب الشرطة الصحية البحرية والجوية

وعلى الترتيب الصحي الدولي الموافق عليه من طرف المنظمة
الصحية العالمية في ٢٥ ماي ١٩٥١ بجنيف

وبعد اطلاقنا على الراي الذي ابداه وزيرنا للتدبير العمومية
ومديرنا لشؤون التدبير لشؤون العمومية ومدير ديوان البريد

وبناء على ما عرضته وزيرنا الأكبر احدنا امرنا هذا بما يأتي
اعنوان ١ - الامراض التي هي موضوع الترتيب

شرطة الصحية البرية

الفصل ١ - الهيئة والحمى الصفراء والحمى والتحصين
التيفوئيدية الاندوفية والجذري والحمى الرجعية المحددة في

المدونة التونسية لتطبيق الاجراءات القارة المشار اليها بهذا الامر
العلي

فيما يخص الامراض الاخرى الربائية والممكن تسريها التي
تسبب عليها القانون المشار اليه اعلاه الصادر في ١٥ فيفري

١٩٠٢ فانها تجر تطبيق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل
٣٤ الاتي

الفصل ٢ - يمكن ان تتخذ السلط الصحية في كل وقت
اجراءات احتياط ضد كل واسطة نقل ترى ان شروط حفظ

الصحة فيها مسترربة

اعنوان ٢ - الاجراءات الصحية عند الذهاب

الفصل ٣ - قبل ذهاب كل شخص يقوم بسفر دولي فان
السلطة الصحية بالجبهة التي يوجد بها مركز الحدود تستطيع

- اذا رات وجوب ذلك - اجراء فحص طبي لذلك الشخص
يعين مكان الفحص ووقته باعتبار الاجراءات الجمركية وغيرها

بصور تعرقل الذهاب ولا تؤخر مواعده

الفصل ٤ - تتخذ السلطة الصحية جميع الاجراءات الممكنة
آ - لمنع ركوب الاشخاص المصابين او المشبهين

ب - لاجتناب امتطاء القطار او واسطة النقل من طرف كل

ما من شأنه ان يحدث تعفن او مرضا او عينا مما كان

الفصل ٥ - بصورة خاصة يمكن للسلطة الصحية ان تطبق
ما تراه نافعا من الاجراءات التي جاء بها الفصل ١٤ من الامر
العلي المشار اليه اعلاه الصادر في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٨
جانفي ١٩٥٣) وذلك بموجب اذن وزير الصحة العمومية
وبدون انتظار ادراج قرارات في ضبط الموجبات الصحية الخاصة
والاقتناية المطلوبة عند انطلاق قطار او واسطة نقل

العنوان ٣ - الاجراءات الصحية عند الوصول

الفصل ٦ - يمكن للسلطة الصحية في مركز حدود ان تعرض
على الفحص الطبي عند الوصول كل قطار او واسطة نقل بري
وكذلك كل شخص قائم بسفر دولي

الفصل ٧ - ان الاجراءات الصحية التكميلية الواجب تنفيذها
على قصر او واسطة نقل بري تحددها الحالة الموجودة على
متي خلال السفر او عند وقوع الزيادة الطبيعية هذا زيادة تسمى
الاجراءات التي يسمح امرنا هذا بتنفيذها على قطار او واسطة
نقل بري قادمة من منطقة معينة

الفصل ٨ - ان الاجراءات المنصوص عليها بالاعنوان الخامس
الواجب تنفيذها في حالة قدوم قطار او واسطة نقل بري از
شخص او ادبش من منطقة معينة لا تطبق الا على ما يأتي فعلا
من هذه المنطقة ولكن هذا التحديد يتوقف على شرط ان تتخذ
السلطة الصحية بالمنطقة المعنية جميع الاجراءات اللازمة لمنع
انتشار المرض وتطبق الاجراءات المشار اليها بالفصل ٤

الفصل ٩ - عند وصول قطار او واسطة نقل فان كل شخص
مصاب يمكن انزاله او وضعه بمعزل والانزال اجباري اذا
طلبه الشخص المسؤول عن واسطة النقل

الفصل ١٠ - زيادة على تطبيق مقتضيات العنوان الخامس فان
السلطة الصحية تستطيع ان تجعل تحت الرقابة كل مشبوه فيه
ياتي اثناء سفر دولي باية واسطة كانت من منطقة معينة وهذه
الرقابة تبقى الى نهاية مدة التفريخ للمرض المنظور

الفصل ١١ - عدا الحالات المنصوص عليها صراحة بامرنا
هذا فان العزل لا يعوض الرقابة الا اذا رات السلطة الصحية
ان خطر انتقال التعفن من المشبوه فيه متأكد بصورة استثنائية
العنوان ٤ - اجراءات تخص البضائع والادبش والتوابيت

الفصل ١٢ - لا تجرى الاجراءات الصحية المنصوص عليها
ما من شأنه ان يحدث تعفن او مرضا او عينا مما كان

العنوان ٥ - اجراءات وفائيه خاصة بالامراض

المنصوص عليها بامرنا هذا

آ - الهيضة (الكوليرا)

الفصل ٢٠ - اذا قدم شخص قائم بسفر دولي من منطقة معفنة خلال مدة التفريخ فان السلطة الصحية يمكن لها ان تطبق الاجراءات الآتية

آ - اذا كان هذا الشخص حاملا لشهادة تفتيح صحيحة ضد الكوليرا فانه يمكن ان تجري عليه رقابة حلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام ابتداء من تاريخ الذهاب من منطقة معفنة
ب - اذا كان هذا الشخص غير حامل لتلك الشهادة فانه يمكن عزله مدة تساوي المدة المذكورة اعلاه

الفصل ٢١ - عند وصول قطار او واسطة نقل بري اذا شوهدت اصابة بالكوليرا فان السلطة الصحية يمكن لها تطبيق الاجراءات الآتية

آ - زيادة على الاجراءات المشار اليها بالفقرة ب من الفصل ٢٠ مراقبة المشبه فيهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام على الاكثر ابتداء من تاريخ الوصول

ب - تطهير

ادباش الشخص المصاب وعند الافناء ادباش كل مشبه فيه كل اثاث آخر كالفراش والثياب المستعمل وكل جزء من القطار او واسطة النقل البري المعبر ان العدوى تسربت اليه

الفصل ٢٢ - عند وصول قطار او واسطة نقل بري شوهدت على متنها اصابة بالكوليرا او قطار او واسطة نقل بري قادمه من منطقة معفنة فانه يمكن للسلطة الصحية ان تمنع انزال الشحنة او ترفع كل اسماك او فشريبات او صدفات او غلال او خضر معدة للاكل بدون طبخ وكذلك المشروبات ان لم تكن تلك السواد الغذائية او المشروبات غير موجودة في اواني محكمة التشميع ولا ترى السلطة الصحية مبررا لاعتبارها قد تسربت اليها العدوى

ان وقع رفع تلك الاغذية او المشروبات فانه يقع اتخاذ احتياطات لاجتناب كل خطر او عدوى

الفصل ٢٣ - لا يجبر احد على احد مسحة من المستقيم لانه اذا قدم شخص قائم بسفر دولي في مدة تفريخ الكوليرا من منطقة معفنة وظهت عليه اعراض ربما تدل على الكوليرا فانه يمكن جبره على اجراء فحص البراز

الاعتقاد بان هذه البضاعة تسربت اليها العدوى بتسرب جراثيم احد الامراض المنصوص عليها بالعنوان الخامس او انما تخفي جراثيم مرض من تلك الامراض

الفصل ١٣ - مع الاحتفاظ بالاجراءات المنصوص عليها بالفصل ٢٢ فان البضائع - غير الحيوانات الحية - ائارة بدون ان تنقل من واسطة التي هي عليها لا تخضع لاي اجراء صحي ولا تمسك في محطات الحدود

الفصل ١٤ - ادباش المسافرين لا يمكن تطهيره من الحشرات او الجراثيم الا اذا كان صاحبها مريضا او مشبوه او ناقلا لادباش تسرب اليها العدوى او وجد بها حشرات ناقلة مراض المشار اليها بالعنوان الخامس

الفصل ١٥ - لا يتخذ اي اجراء صحي ازاء البريد وانصحف والكتب وغيرها من المطبوعات وذلك بشرط ان تكون مرسومة في اكياس مغلقة غلقا محكما

الطرود البريدية لا تطبق عليها الاجراءات الصحية الا اذا كان بها

آ - اطعمة من المشار اليها بالفصل ٢٢ والتي ترى السلطة الصحية ان هناك اسباب تدعوها للاعتقاد بان العدوى تسربت اليها العدوى لانيها مستوردة من منطقة معفنة بالهيضة (الكوليرا)
ب - كساء واثواب وافرشة وقع استعمالها وتلويثها وتكون من النوع الذي تطبق عليه مقتضيات العنوان الخامس

الفصل ١٦ - تعتبر كبضائع لتطبيق الفصول السابقة جميع المتوجات المشحونة عدا الوقود

الفصل ١٧ - يقع تطبيق الاجراءات الصحية اللازمة على نفقة الناقلين او اصحاب البضاعة وتحت مراقبة عون ممثل للسلطة الصحية

الفصل ١٨ - يجب ان تكون التوايت مصحوبة بتقرير محرر كما يجب تشهد بصحة السلطة الصحية بمكان مصدره ومنصوص به على اتمام الموجبات المتعلقة بنقل البضائع قصد دفنها او اعادة دفنها

التوايت المنقولة على متن قطار او واسطة نقل يجب ان توضع مكان بعيد عن كل شحنة بها اية مادة غذائية كانت

الفصل ١٩ - يمكن لوزير الصحة العمومية ان يجعل ترتيبا بقرار لنقل التوايت القادمة من مناطق معفنة او غير معفنة

ب - الحمى الصفراء

الفصل ٢٤ - يطلب التلقيح الصحيح ضد الحمى الصفراء من كل شخص يقصد تونس بعد مغادرة منطقة معفنة او مستوطنة فيها الحمى الصفراء او قابلة لانتشار هذا المرض فيها الاشخاص الذين وقع تلقيحهم ضد الحمى الصفراء تليفيا صحيحا لا يعاملون معاملة المشوه فيهم ولو كانوا قادمين من منطقة معفنة والاشخاص الحاملون لشهادة تلقيح ضد الحمى الصفراء لم تتم بعد صحتها يمكن ان تطبق عليهم المتقتنيات المنصوص عليها بالفصل ٢٥ الآتي

الفصل ٢٥ - يمكن للسلطة الصحية ان تفرض العزل في من محفوظه من البعوض على كل شخص قدم من منطقة معفنة او مستوطنة فيها الحمى الصفراء او قبيلة لانتشار هذا المرض فيها ان لم يكن حاملا لشهادة تلقيح صحيحة ضد الحمى الصفراء وذلك مدة ستة ايام ابتداء من التاريخ الذي تعرض فيه لآخر مرة الى التعرض هذا ان لم تصبح الشهادة صحيحة في خلال تلك الفترة ولا تعتبر الا اقصر مدة

الفصل ٢٦ - عند وصول قطار او واسطة نقل بري للمملكة التونسية يمكن للسلطة الصحية ان تطبق الاجراءات الآتية
أ - طبقا لمتقتنيات الفصل ٢٥ عزل كل شخص قدم من منطقة معفنة بدون ان يكون حاملا لشهادة صحيحة للتلقيح ضد الحمى الصفراء

ب - تطهير القطار او واسطة النقل من الحشرات اذا كان قادما من منطقة معفنة

ج - الطاعون

الفصل ٢٧ - الاشخاص القادمون من منطقة يوجد فيها وباء الطاعون الرئوي يمكن عزلهم عند وصولهم للمملكة التونسية مدة ستة ايام ابتداء من تاريخ تعرضهم الاخير للتعفن

الفصل ٢٨ - اذا شوهدت اصابة بالطاعون بشرية عند وصول قطار او واسطة نقل بري يمكن للسلطة الصحية ان تطبق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل ٩ وكذلك

أ - تطهير المشوه فيهم من الحشرات ومراقبتهم وهذه المراقبة لا تتجاوز ستة ايام ابتداء من تاريخ الوصول

ب - التطهير من الحشرات وعند الاقتضاء التطهير من الجراثيم

لادباش الاشخاص المصابين او المشوه فيهم

لكل ائاث آخر كالافرشة والانواب المستعملة وكل جزء من القطار او واسطة النقل يعتبر ان العدوى قد تسربت اليه

د - الجسدري

الفصل ٢٩ - عند وصول قطار او واسطة نقل بري اذا شوهدت اصابة بالجسدري فان الشخص المصاب يقع انزاله وتطبيق الاجراءات الآتية

أ - اجراء التلقيح ضد الجسدري لكل شخص مشوه فيه موجود على متن القطار او واسطة النقل اذا رات السلطة الصحية انه غير محمي بصورة كافية بسبب تلقيح ضد الجسدري او اصابة سابقة او اجراء التلقيح له ثم عزله او اجراء التلقيح له ثم مراقبته تعتبر مدة المراقبة او العزل ابتداء من تاريخ وصول القطار او واسطة النقل البري ويجب ان لا تتجاوز مدة العزل او المراقبة اربعة عشر يوما

ب - التطهير من الجراثيم لادباش الاشخاص المصابين او المشوه فيهم وكذلك كل ائاث آخر واجراء القطار او واسطة النقل المعتبرة قد تسربت اليها العدوى

الفصل ٣٠ - عند وصول قطار او واسطة نقل بري سليمة فان الاشخاص الموجودين على متنها الذين غادروا منطقة معفنة منذ اقل من ١٤ يوما وترى السلطة الصحية ان ليست لهم حماية كافية بالتلقيح او باصابة سابقة بهذا المرض يمكن اجراء التلقيح ضد الجسدري لهم او مراقبتهم او تطبيق هذين الاجرائين عليهم

ويجب ان لا تتجاوز مدة العزل او المراقبة ١٤ يوما ابتداء من التاريخ الذي غادر فيه الشخص المنطقة المعفنة

هـ - التيفوس

الفصل ٣١ - عند وصول قطار او واسطة نقل بري اذا شوهدت اصابة بالتيفوس فان الشخص المصاب يقع انزاله وعزله وكل مشوه فيه يقع تطهيره من الحشرات الاماكن التي شغلها الشخص المصاب او الاشخاص المشوه فيهم وكذلك الانواب التي يرتدونها وادباش السفر وجميع الاثاث الاخرى التي يمكن ان يتسرب منها التيفوس يمكن ان يقع تطهيرها من الحشرات او من الجراثيم اذا اقتضت الحال

الفصل ٣٢ - الاشخاص الذين غادروا منذ اقل من ١٤ يوما منطقة معفنة يمكن ان يقع تطهيرهم من الحشرات اذا رات السلطة الصحية ضرورة ذلك

الزائدة المطابقة لقوانين وتراتب كل دولة من الدول التي يهملها الامر وللاتفاقيات المنعقدة بينها

الفصل ٣٧ - التطهير من الحشرات والتطهير من الجراثيم وجميع العمليات الصحية تنفذ بصورة

آ - تجتنب معها كل مضايقة لا فائدة فيها ولا تسبب في الاضرار بصحة الاشخاص

ب - لا تضر بهيكل وسائط النقل ولا بالاجهزة المركبة على متنها

ج - يجتنب معها التعرض لخطر الحريق وعند ما تنفذ على البضائع وادباص السفر وغيرها من الاناث تتخذ الاحتياطات اللازمة لاجتناب كل ضرر

الفصل ٣٨ - عند الطلب تسلم السلطة الصحية مجاناً للناقل شهادة تدل على الاجراءات المطبقة على كل عربة او مركبة قطار او واسطة نقل بري او الاجزاء الواقعة معالجتها منها والاساليب المستعملة وكذلك الاسباب التي دعت لتطبيق الاجراءات

الفصل ٣٩ - كما تسلم السلطة الصحية عند الطلب مجاناً آ - لكل مسافر شهادة تبين بها تاريخ وصوله او ذهابه والاجراءات المطبقة عليه شخصياً او على ادباصه

ب - للشاحن او البائع او المتسلم او الناقل او لاعوانهم شهادة تبين بها الاجراءات المطبقة على البضائع

العنوان ٧ - شهادات التلقيح

الفصل ٤٠ - الموجبات الخاصة بشهادات التلقيح مماثلة للموجبات المنصوص عليها بالعنوان التاسع من امرنا المشار اليه اعلاه الصادر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٨ جانفي ١٩٥٣)

العنوان ٨ - الجوازات الصحية

الفصل ٤١ - الموجبات الخاصة بتسليم الجوازات الصحية مماثلة للموجبات المنصوص عليها بالعنوان ٥ من امرنا المشار اليه اعلاه الصادر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٨ جانفي ١٩٥٣)

العنوان ٩ - المؤسسات الصحية

الفصل ٤٢ - الموجبات الخاصة بالمؤسسات الصحية مماثلة للموجبات المنصوص عليها بالعنوان الرابع عشر من امرنا المشار اليه اعلاه الصادر في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٨ جانفي ١٩٥٣)

ويمكن ان تجرى عليهم المراقبة مدة ١٤ يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ التطهير من الحشرات

الاثواب التي يرتديها اولئك الاشخاص وكذلك ادباصهم وجميع الاثاب التي من الممكن ان يتسرب منها التيفوس يقع تطهيرها ايضاً من الحشرات وحتى من الجراثيم اذا اقتضت الحال

و - الحمى الراجعة

الفصل ٣٣ - ان مقتضيات الفصلين ٣١ و ٣٢ الخاصة بالتيفوس تطبق على الحمى الراجعة الا انه اذا اخضع شخص للمراقبة فان مدة هذه المراقبة يجب لا تتعدى الثمانية ايام ابتداء من تاريخ التطهير من الحشرات

ز - الامراض المعدية الاخرى

الفصل ٣٤ - عند وصول قطار او واسطة نقل بري قادم من اية منطقة لم تتسرب اليها العدوى او لا يشك في انها تسربت اليها اذا اكتشفت حالة مرض غير الامراض المنصوص عليها بالفصول السالفة فان المريض يمكن انزاله وعزله اذا اقتضت الحال

اذا كان المرض الواقع مشاهدته من الامراض التي ينسحب عليها قانون ١٥ فيفري ١٩٠٢ اي انه يجب التصريح به فان السلطة الصحية تعلم السلطة البلدية المكلفة بتطبيق النرايب الخاصة بالوقاية والصحة العمومية على الامراض المعدية والاشخاص الاخرون من الركاب يرخص لهم في اتمام سفرهم غير انه يمكن اجراء الفحص الطبي عليهم واخضاعهم - اذا اقتضت الحال - الى الاجراءات الوقائية المناسبة

العنوان ٦ - اجراءات وقائية مختلفة تطبق على وسائط النقل وعلى بعض الاشخاص

الفصل ٣٥ - الاشخاص الذين كلفوا بتطهير القطار او واسطة النقل بري المعفنة والذين قاموا بانزال البضائع قبل التطهير وبعده والذين بقوا على متن القطار او واسطة النقل البري اثناء تلك العمليات تجري عليهم ابتداء من ساعة انتهاء تلك العمليات مراقبة صحية تساوي مدتها على الاقل مدة التي يخضع للمرض المعني

الفصل ٣٦ - المهاجرون والعملة المرسمون والقطرات والوسائط الناقلة لهم يمكن اخضاعهم للاجراءات الصحية

الناقلة للحجاج

الفصل ٤٧ - اذا كان قطار او واسطة نقل بري ناقلا للحجاج فان مهمته هذه لا تبرر ابي تراخ في تطبيق الترتيب الخاصة بالامن والصحة والمتعلقة بنقل الركاب

ولا يسمح خصوصا بان يوجد على متن القطار او واسطة النقل الحاملة للحجاج اي عدد من الركاب ولا اية كمية من البضاعة زائدين على ما تحدده لها الترتيب

الفصل ٤٨ - يجب على نيابة السفر او مؤسسة النقل ان تعلم قبل موعد الانطلاق ب ٤٨ ساعة على الاقل الطبيب المتفقد رئيس مصلحة المراقبة الصحية للحدود بنيتها في اركاب حجاج على متن قطار او واسطة نقل بري

وهذا الاعلام يجب ان يبين فيه اليوم المعين للانطلاق ومراحل السفر

تأكد السلط الصحية من احترام شروط الصحة وتعرض الى اركاب الحجاج اذا لم تتوفر في القطار او واسطة النقل البري الشروط المبينة بالفصول الآتية

الفصل ٤٩ - تسمح السلط الادارية بانطلاق قطار او واسطة نقل بري ناقلة للحجاج الا بعد التأكد مما يأتي

أ - ان القطار او واسطة النقل البري متوفرة فيه الشروط المطلوبة للقيام بالسفر وانه مجهز كما يجب وان شروط الامن فيه مرضية

ب - ان رئيس القطار او سائق واسطة النقل بيده قائمة مبين فيها اسم الركاب وكذلك العدد الأقصى من المسافرين المرخص له في اركابهم

ج - ان عربيات القطار او واسطة النقل نظفت نظافة تامة وعند الاقتضاء انه وقع تطهيرها من الجراثيم

د - انه لا يوجد على متنها ما يضر او يمكن ان يضر بصحة الحجاج وامنهم

هـ - ان خزانات الماء الموجودة على متنها محمية كما يجب ضد العدوى

و - انه يوجد في كل عربة او في كل واسطة نقل بري صندوق اسعاف به عدد كاف من المستحضرات والضمائد والادوية اللازمة للحالات الاكيدة جدا

الفصل ٥٠ - ان نيابات السفر او شركات النقل التي تنقل سواء بواسطه نقل منفردة او بواسطه نقل تكون قوابل مجموعة

العنوان ١٠ - السلط الصحية

الفصل ٤٣ - الشرطة الصحية البرية يقوم بها في المملكة التونسية اعوان تابعون لوزارة الصحة العمومية مصلحة المراقبة الصحية للحدود البرية موضوعة تحت ادارة الطبيب المتفقد رئيس مصلحة المراقبة الصحية للحدود

في كامل تراب المملكة فان اطباء الصحة العمومية واطباء الاسعاف الطبي المجاني والاطباء البلديين - واذا اقتضت الحال - والاطباء المقبولين لهذا الغرض من طرف وزير الصحة العمومية يجب عليهم اذا دعتهم السلط الصحية القيام بالزيارة الطبية للطارات ووسائل النقل البرية وعند الاقتضاء يجب عليهم اجراء التلقيحات اللازمة وكذلك كل اجراء صحي مفيد وخصوص مراقبة تنفيذ مقتضيات الصحة المنصوص عليها بالعنوان الخامس من امرنا هذا

الفصل ٤٤ - تنقسم المملكة التونسية الى مناطق صحية للحدود الترابية يقع تحديد عددها وتمسحها بقرار من وزير الصحة العمومية

في كل منطقة يوضع عون او عدة اعوان من وزارة الصحة العمومية

اولئك الاعوان يرجعون بالنظر للطبيب المتفقد رئيس مصلحة المراقبة الصحية للحدود ومنه يتلقون التعليمات

الفصل ٤٥ - في مناطق الحدود حيث لا يوجد اطار اعتيادي كاف لاعوان مصلحة المراقبة الصحية للحدود فان الوظائف تسند اذا امكن الى اعوان مصلحة الجمارك او مصالح الامن او الاشغال العامة او الى اعوان تابعين الى مصالح اخرى من وزارة الصحة العمومية

وهؤلاء يتقاضون منحة طبقا لمقتضيات الامر العلي الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٣٧ او النصوص المنقحة والتابعة له وتقع تسميتهم بقرار من وزير الصحة العمومية بعد موافقة رئيس الادارة ذات الشأن

الفصل ٤٦ - متعلقات الطبيب المتفقد رئيس المصلحة واعوان مصلحة المراقبة الصحية للحدود البرية مماثلة لتلك التي جاء بها العنوان السادس عشر من امرنا المشار اليه اعلاه الصادر في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٨ جانفي ١٩٥٣)

العنوان ١١ - مقتضيات لضبط شروط الصحة والامن الواجب توفرها في القطارات ووسائل النقل البري

للحدود حالا الى نيابة الحق العام وتوجه منه نسخة الى وزير الصحة العمومية

الفصل ٥٤ - يعاقب بالسجن من ثلاثة ايام الى ستة اشهر وبخضية قدرها من ٦٠٠٠ الى ٦٠٠٠٠ فرنك او باحدى العقوبتين فقط كل مالك لواسطة نقل يسمح بالاتصال بواسطة نقله قبل ان يرخص له في العمل الحر

الفصل ٥٥ - يمكن ان تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل اعلاه كل من اتصل بدون رخصة من السلطة الصحية بقطار او واسطة نقل بري غير مرخص له في العمل الحر او موضوع تحت الحجر الارباعي

الفصل ٥٦ - يعاقب بالسجن من ثلاثة ايام الى ثلاثة اشهر وبخضية قدرها من ٦٠٠٠ الى ٣٠٠٠٠ فرنك او باحدى العقوبتين فقط كل شخص يخالف في المادة الصحية الترابية انعامية والمحلية او اوامر السلطات الصحية ذات النخر بدون ان يرتكب الجرح المنصوص عنها اعلاه

الفصل ٥٧ - في حالة المخالفة لامرنا هذا في احد مراتز الحدود بالمملكة التونسية فانه يمكن ان تحجز واسطة النقل موقتا

الفصل ٥٨ - يقدر العون المحرر للتقرير موقتا وطبقا للجدول الملحق بامرنا مبلغ الخطية وكذلك مصاريف التقرير ويامر بايداع تلك المبالغ حالا بصندوق العون المكلف بقبض المعاليم الصحية الا اذا قدم لهذا المحتسب ضامنا ماليا

في حالة الحكم بالبراءة يرجع المحتسب للمستحق المبلغ المودوع لديه واذا وقع الحكم بالادانة فانه يسلم هذا المبلغ الى العون القابض الذي يتولى اخراج الحكم او يبين لهذا المحتسب اسم الضامن الواقع تقديمه وعنوانه

الفصل ٥٩ - يمكن لكل مخالف ان يعين مقره في دائرة نظر المحكمة التي يرجع اليها المكان الذي شوهدت فيه المخالفة وان لم يفعل ذلك فان كل تبليغ او تنبيه يوجه اليه بصفة قانونية في مقر المراقبة المدنية

مائة حاج على الاقل يجب عليها استخدام ممرض موصوف مقبول من طرف وزير الصحة العمومية

وفي جميع الاحوال يجب ان يوجد بوسائط نقل الحجاج حقية اسعاف بها معدات التضميد والادوية اللازمة للحالات الاكيدة جدا وكمية هذه المواد والمعدات تحددها الادارة الصحية بتراب تسجيل واسطة النقل

عند الاقتضاء يجب على الناقلين ان يدعوا في اثناء الطريق الاطباء او يقوموا بايواء الحجاج المرضى في المستشفيات او بارجاعهم لاوطانهم

الاسعاف الطبي اثناء الطريق وكذلك الادوية المتعملة يتمتع بها الحجاج مجانا

الفصل ٥١ - الممرض او الممرضون والظيب او الاطباء المرافقون للحجاج يجب عليهم ان يتأكدوا من بقاء توفر الشروط الصحية المشار اليها بالفصل ٤٩ اعلاه في كامل مدة السفر

وهم يسكون دفترا يوميا يسجلون فيه كل يوم الحوادث الصحية الطارئة اثناء السفر ويقدمون هذا الدفتر عند الطلب لتامل فيه السلط الصحية

وعند رجوع الحجاج يسلم هذا الدفتر الى وزارة الصحة العمومية

العنوان ١٢ - المعاليم الصحية

الفصل ٥٢ - تطبق على المراقبة الصحية البرية المقتضيات المنصوص عليها بالعنوان ١٨ من امرنا المشار اليه اعلاه الصادر في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٨ جانفي ١٩٥٣)

العنوان ١٣ - العقوبات والجرح والمخالفات في مادة الشرطة الصحية

الفصل ٥٣ - كل مخالفة لترايب الشرطة الصحية يحرر فيها العون المحلف تقريرا وهذا التقرير تحيله المراقبة الصحية